

حكم زراعة الكبد والتبرع بالأعضاء (الخميس) 22-9-2020م

2202م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

السؤال التالي يقول حكم زراعة الكبد مع العلم ان الزراعة تتم. اما ان يكون متبرع من اهلي المريض ولو تعذر هذا الامر البنين متبرع

من ليس اهل المريض لكن لكن سيأخذ مالا - [00:00:01](#)

حكم الشرع في هذا نعمل ايه الى بيني وبين اخي الشقيق ومحل الاشكال ان لابد ان ندفع مالا للحصول على هذه على هذا عضو

البديل نقول له ابتداء لا حرج في التبرع بالأعضاء لانقاذ حياة المريض - [00:00:22](#)

وعلى هذا فتوى المرجعيات الفقهية في العالم الاسلامي مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة اصدر قراره

في هذا الصدد ونقص فيه على ما يلي. قال ان اخذ عضو - [00:00:46](#)

من جسم انسان حي وزرعه في جسم انسان اخر مضطر اليه لانقاذ حياته او لاستعادة وظيفة من وظائف اعضائه الاساسية هو عمل

جائز لا يتنافى مع الكرامة الانسانية بالنسبة للمأخوذ منه. كما ان فيه مصلحة كبيرة واعانة - [00:01:08](#)

للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد اذا توافرت فيه الشروط التالية الا يضر اخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية

لان القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بضرر مثله ولا باشد منه - [00:01:34](#)

ولان التبرع حينئذ يكون من قبيل اللقاء بالنفس الى التهلكة وهذا امر غير جائز شرعا الشق الثاني ان يكون اعطاء العضو طوعا من

المتبرع بدون اكراه ان يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعاينة المريض المضطر - [00:01:58](#)

ان يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة او غالبا لكن من ناحية اخرى الجسم البشري محترم فلا يجوز ان يكون

موضعا لمساومة لا يجوز ان يكون سلعة تباع وتشتري - [00:02:21](#)

لكن لا حرج في بذل مكافأة عن طيب نفس للمتبرع اما ان تكون مساومة ومشاركة فلا تحل لكن اذا تعذر التبرع بالعضو المطلوب

وتوقفت حياة المريض على نقل عضو ولم نجد من يبذله له الا بمقابل ما لي - [00:02:43](#)

فانه يكون رخصة في حق المريض وذويه عندما يبذلون المال ويكون محرما بالنسبة لطرف الاخر اهل العلم يقولون ان من العقول ما

يكون حراما من الجانبين. ومن العقود ما يكون حلالا من الجانبين - [00:03:10](#)

ومن العقول ما يكون حراما من جانب ورخصة من الجانب الاخر من كان مضطرا الى الاقتراض بالربا. لضرورة حياتية تتعلق باصل

حياته العقد يكون محرما بالنسبة للمقرض الذي يأخذ الزيادة. ويكون رخصة بالنسبة للمقرض الذي الجأته ظروفه - [00:03:32](#)

الى ذلك فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يبقى من العقود ما يكون حراما من طرف ورخصة من طرف اخر لكن نقول يحسن

لاهل المريض ان يجعلوا المبلغ مكافأة - [00:03:55](#)

هبة وتبرعا حتى يطيب لآخره. يحكى ان احد السلف وانا في صالة فجالس واخذ حذاءه وانطلق به. جرى فجاء وقال له قف والله لقد

بذلت لك تأخذه حلالا قف لكي اطيبه لك - [00:04:17](#)

سامحتك به عفوت عنه خذوا حلالا البسه حلالا. طابت نفسي بان تاخذه نفوس كبيرة ونبيلة. فيحسن ابن وقع في مسل هذا الزرف ان

يجعل المبلغ مكافأة وليس مشاركة ان يجعله هبة وتبرعا لانه ماذا - [00:04:38](#)

ان الطرف الاخر يأكله حراما ويدخل به النار قال اني الاعمش يعني مرة بصديق له اعور فماشي قال له بقول لك ايه كل واحد ياخذ

طريق قال له ليه؟ قال لي الناس كيقولوا - 00:05:00

اعور يقود اعمش فبالتالي الناس الناس يقعون في الائم يقعون في الغيبة يخليها كل واحد ياخذ سكة حتى نسلم ويسلمون كل وما عليك نؤجر ويأثمون. خلينا احنا ناخذ حسنات وهم ايه - 00:05:21

يشيلوا زنوب قال له يا اخي ليه ان نسلم ويسلمون خير من ان نؤجر ويأثمون. ما فيش الكتين. سك اهل الكل يسلم. وما حدش يخسر. او سكة واحد يخسر لا خليها في السكة الثانية الافضل نسلم ويسلمون - 00:05:46

خير من ان نؤجر ويؤزرون او يأثمون اللهم اهدنا فيسا اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث بعد - 00:06:08